

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( أو مجنونة فلا خيار لها في الحال ) لأنه لا حكم لقولها .
- ( ولها الخيار إذا بلغت تسعا وعقلت ) لكونها صارت على صفة لكلامها حكم وكذا لو كان بزوجها عيب يوجب الفسخ ( ما لم يطأ الزوج قبل ذلك ) أي قبل اختيارها الفسخ فيسقط كالكبيرة لانقضاء مدة الخيار .
- ( ولا يمنع زوجها من وطئها ) كما لا يمنع من وطء الكبيرة قبل علمها .
- ( وليس لوليها ) أي الصغيرة أو المجنونة ( الاختيار عنها ) لأن طريق ذلك الشهوة فلا يدخل تحت الولاية كالقصاص .
- ( فإن طلقت ) من عتقت تحت عبد ( قبل أن تختار ) الفسخ ( وقع الطلاق ) لصدوره من أهله في محله كما لو لم تعتق .
- ( وبطل خيارها إن كان ) الطلاق ( بائنا ) لفوات محله .
- ( وإن كان ) الطلاق ( رجعيًا ) فلها الخيار ( أو عتقت المعتدة الرجعية فلها الخيار ) ما دامت في العدة .
- لأن نكاحها باق يمكن فسخه ولها في الفسخ فائدة فإنها لا تأمن رجعه إذا لم تفسخ بخلاف البائن .
- ( فإن رضيت ) الرجعية ( بالمقام بطل خيارها ) لأنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ فصح اختيار المقام كصلب النكاح وإن لم تختبر شيئًا لم يسقط خيارها لأنه على التراخي وسكوتها لا يدل على رضاها .
- ( وإن فسخت ) الرجعية ( في العدة بنت على ما مضى منها ) أي من العدة لأن الفسخ لا ينافي عدة الطلاق ولا يقطعها فهو كما لو طلقها طليقة أخرى .
- ( تمام عدة حرة ) لأنها عتقت في عدتها وهي رجعية .
- ( فإن ) لم تفسخ و ( راجعها فلها الفسخ ) لأنه على التراخي كما تقدم ( فإن فسخت ثم عاد يتزوجها بقيت معه بطلقة واحدة ) لأن عدد الطلاق يعتبر بالزواج كما يأتي وهو رقيق وقد طلق واحدة فبقيت له أخرى .
- ( وإن تزوجها بعد أن عتق رجعت معه على طليقتين ) كسائر الأحرار .
- ( ومتى اختارت ) العتيقة ( الفرقة بعد الدخول فالمهر للسيد ) لأنه وجب بالعقد وهي ملكه حالته كما لو لم تفسخ .
- ( وإن كان ) الفسخ ( قبله ) أي قبل الدخول ( فلا مهر ) لأن الفرقة أتت من قبل الزوجة

فسقط بذلك مهرها كما لو أرضعت زوجة له صغرى .

( وإن أعتق أحد الشريكين ) نصيبه من الأمة ( وهو ) أي المعتق ( معسر فلا خيار لها ) لأنها لم تعتق كلها فلم تفتة المكافأة .

( ولو زوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات السيد عتقت ولا فسخ ) لها ( قبل الدخول لئلا يسقط المهر ) على المذهب ( أو يتنصف ) على مقابل المذهب ( فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ ) .

لأن ما أدى وجوده إلى رفعه يرتفع من أصله .

( فهذه مستثناة من كلام من أطلق )